قرار تعقيبي مدني عدد 1588

مؤرخ في 01 أكتوبر 2004

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

ة : شخصي.

رجع : الفصل 52 من مجلة الأحوال الشخصية.

تيح : نفقة، منحة سكن، أمور موضوعية، اجتهاد محكمة الأصل، تعليل.

ا :

إن تقدير النفقة ومنحة السكن من الأمور الموضوعية الموكولة لاجتهاد محكمة الأصل المطلق ولا رقابة عليها في طالما أنها عللت قضاءها تعليلا كافيا ومعتمدا مما له اصل ثابت بالأوراق واعتماد على حالة المنفق والمنفق عليهما الأسعار.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1588 والمقدم من الاستاذ رضا بتاريخ 2004/02/25.

قبل : الطاهر.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 5643 بتاريخ 2004/01/28 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا بخصوص نفقة البنت فلة وذلك بالترفيع فيها الى حدود 200 دينار شهريا مع اكمال نصه وذلك بالزام الاب بان يؤدي للمستانفة بوصفها حاضنة مبلغ 150 دينارا لقاء منحة السكن تدفع لها شهريا وبالحلول بداية من صدور هذا الحكم الى انتقاء الموجب واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وقبول الاستئناف العرضي شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2004/3/24.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى ابتدائية تونس طالبة ايقاع الطلاق بينها وبين المطلوب للمرة الاولى بعد البناء بالتراضي.

ورد المطلوب على ذلك بالموافقة على الطلاق بالتراضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43870 بتاريخ 2003/05/05 لصالح الدعوى.

فاستانفت المدعية استنادا الى زهادة مبلغي نفقتها ونفقة ابنتها طالبة الترفيع فيهما والحكم لها بمنحة سكن بوصفها حاضنة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى ما توفر بالملف عن حالة الطرفين المادية والاجتماعية وحالة الاسعار.

1) خرق الفصل 52 من م.ا.ش. :

لان المحكمة لم تراع حالة الطاعن المالية وتدهور حالته الصحية وما يتبع ذلك من مصاريف معالجة وادوية مما جعل نفقة الزوجة والبنت متسمين بالشطط الواضح.

2) تحريف الوقائع :

لان المحكمة اعتمدت معطيات قديمة عن حالة الطاعنة المادية في حين ان حالته المالية متدهورة صحيا وماديا وهو ما نتج عنه سوء تقدير في النفقة ومنحة السكن.

3) ضعف التعليل :

لان المحكمة اعتمدت في تقديرها للنفقة ومنحة السكن على اختبار منجز سنة 1998 لا يتماشى مع الوضع الحالي للطاعن وطبيعة النقض والاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها:

حيث ان تقدير نفقتي الزوجة والبنت ومنحة السكن هي من الامور الموضوعية الموكول لاجتهاد محكمة الاصل المطلق ولا رقابة عليها في ذلك طالما تبين كما في قضية الحال انها عللت قضاءها تعليلا كافيا مستمدا مما له اصل

والمنفق عليهما والاسعار مما يكسب المطاعن الرامية الى مناقشتها في ذلك التقدير صبغة الجدل الموضوعي ويتعين ردهم.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدين عبد القادر غربال ونجيبة الشريف الممضين عقبه وبمحضر المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود وذلك بجلسة يوم الجمعة 01 أكتوبر 2004.

وحرر في تاريخه